Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (5) 31May (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

مسألة العلاقة المنهجية بين علم الكلام والعلوم الشرعية في كتاب "المستصفى" للإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)

أحمد زهير خليص
م. د. أحمد عليوي حسين
جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

ملخص

يُعالج هذا البحث إشكالية منهجية محورية تتعلق بتحديد العلاقة بين علم الكلام (أصول الدين)، بوصفه العلم الذي يُعنى بإثبات المبادئ الكلية للعقائد، والعلوم الشرعية الجزئية، كأصول الفقه والفقه والتفسير والحديث. وتدور الإشكالية حول ما إذا كان الإتقان التفصيلي لعلم الكلام شرطاً لازماً لصحة التخصص في هذه العلوم الجزئية.اعتمد البحث على المنهج التحليلي في استقصاء آراء العلماء والأصوليين، بدءاً من طرح الإمام أبي حامد الغزالي الذي فرَّق بين شرط "العالم المطلق" الذي يلزم إلمامه بالكلي والجزئي، وبين شرط "المتخصص" في فرع معين. وقد أظهرت الدراسة تبايناً في المواقف بين جمهور الفقهاء والأصوليين (الذي نفى الاشتراط)، وبعض المتكلمين (الذي مال إلى الإثبات)، والمذهب الظاهري (الذي رفض الخوض فيه أصلاً).توصل البحث إلى نتيجة مفادها رجحان القول بعدم اشتراط الإتقان التفصيلي لعلم الكلام لكل متخصص في العلوم الجزئية. ويستند هذا الترجيح إلى حجج قوية تشمل: طبيعة بناء العلوم القائمة على التخصص، حيث تُؤخذ مبادئ كل علم مُسلَّمة ويُحال إثباتها إلى علم آخر؛ وتطبيق السلف الصالح، حيث لم يُعرف عن كبار الأئمة التبحر في المنهج الكلامي الفلسفي، بل اكتفوا باليقين المستمد من النصوص الشرعية؛ وإلى التمييز المنهجي الذي قدمهُ الإمام الغزالي. وتؤكد هذه الخلاصة على أنَّ المطلوب من المتخصص هو صحة الاعتقاد القائم على الأدلة الإجمالية، وليس القدرة على إقامة البراهين الجدلية التفصيلية، مما يضمن سير عجلة التخصص العلمي دون إخلال بأصول الدين.الكلمات المفتاحية: علم الكلام، العلوم الجزئية، الإمام الغزالي، أصول الفقه، العلاقة المنهجية.

Abstract

This research addresses a central methodological issue concerning the relationship between theology (the fundamentals of religion), as the science concerned with establishing the general principles of belief, and the specific sciences of Islamic law, such as the fundamentals of jurisprudence, jurisprudence, interpretation, and hadith. The issue revolves around whether detailed mastery of kalam is a necessary condition for specialization in these partial sciences.

The research relied on an analytical approach in investigating the opinions of scholars and fundamentalists, starting with the proposal of Imam Abu Hamid al-Ghazali, who distinguished between the requirement of the "absolute scholar," who must be knowledgeable in both the universal and the particular, and the requirement of the "specialist" in a particular branch. The study revealed a divergence in positions between the majority of jurists and fundamentalists (who rejected the requirement), some theologians (who leaned toward affirming it), and the Zahiri school of thought (which refused to delve into it in the first place).

The research concluded that the preponderant view is that detailed mastery of theology is not required for every specialist in particular sciences. This conclusion is based on strong arguments, including: the nature of the structure of sciences based on specialization, where the principles of each science are taken for granted and their proof is referred to another science; the practice of the righteous predecessors, as the great imams were not known for their proficiency in philosophical theology, but rather relied on the certainty derived from the religious texts; and the methodological distinction presented by Imam al-Ghazali. This conclusion emphasizes that what is required of the specialist is the correctness of belief based on general evidence, not the ability to

establish detailed dialectical proofs, which ensures the progress of scientific specialization without compromising the fundamentals of religion.Keywords: theology, partial sciences, Imam al-Ghazali, principles of jurisprudence, methodological relationship.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

يُمثّل بناء العلوم والمعارف الإنسانية منظومة متكاملة ومتدرجة، تتشابك فيها المبادئ الكلية مع التفاصيل الجزئية، وتتأسس فيها الفروع على الأصول. وفي سياق الدراسات الشرعية، تبرز علاقة وثيقة ومنهجية بين العلوم الكلية الأساسية التي تُعنى بضبط العقائد وإثبات الأصول اليقينية، وبين العلوم الجزئية التخصصية كالفقه، والحديث، والتفسير.إنَّ تحديد طبيعة هذه العلاقة يُعدّ من القضايا المنهجية العميقة التي تناولها كبار الأصوليين والمفكرين الإسلاميين بالبحث والنقاش، وفي طليعتهم الإمام أبو حامد الغزالي. وتدور الإشكالية المركزية لهذه العلاقة حول ما إذا كان التخصص في العلم الجزئي مشروطاً بـ الإحاطة الكاملة بالعلم الكلي المؤسِّس له، أم أن لكل علم مبادئ يقوم عليها، تُسلَّم داخله ويُحال إثباتها التفصيلي إلى غيره من العلوم.

إشكالية البحث وهدفه:

تطرح هذه الدراسة تساؤلاً جوهرياً حول اشتراط إتقان علم الكلام، بوصفه "الكلي الأعلى" الذي يبرهن على الأصول العقدية، لمن يتخصص في فروع الشريعة كالفقيه والمفسر والمحدث. إن الإجابة على هذا التساؤل تلامس مسألة تخصص العلماء، واستقلال العلوم بعضها عن بعض في المنهج والبحث، وحدود التقليد العلمي في مبادئ كل علم.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحليل هذه الإشكالية المنهجية، عبر استعراض رؤية الإمام الغزالي التي تفرق بين شرط العالم "المطلق" وشرط العالم "المتخصص"، واستقصاء الأدلة التي اعتمدتها المذاهب المختلفة في نفي هذا الاشتراط أو إثباته. وستعمل هذه الدراسة على تحرير محل النزاع وتوضيح الفروق الدقيقة بين صحة الاعتقاد والإتقان التفصيلي للبرهان العقلي، وصولاً إلى ترجيح القول الذي يوازن بين الحاجة إلى اليقين العقدي ومتطلبات التخصص العلمي وأسأل الله القبول والسَّداد، والحمد لله رب العالمين.

مسألـــة العلاقة المنهجية بين علم الكلام والعلوم الشرعية

تُعدُّ هذه المسألة من القضايا المنهجية العميقة التي تناولها العلماء بالبحث والنقاش، وتتعلق بالعلاقة بين العلوم الشرعية الجزئية (كأصول الفقه، الفقه، التفسير، والحديث) وعلم الكلام (علم العقائد).

وفي هذه المسألة يطرح الإمام الغزالي إشكالية مفادها: هل يُعد إتقان علم الكلام، الذي يُعنى بالمبادئ الكلية للعقائد، شرطًا لازمًا لمن يتخصص في هذه العلوم الجزئية؟

فقال الإمام الغزالي (رحمهُ الله): ((فإنْ قِيلَ: فليكن من شرط الأصولي والفقيه والمفسر والمحدث أنْ يكون قد حصل علم الكلام لأنهُ قبل الفراغ من الكُلّي الأعلى كيف يمكنه النزول إلى الجزئي الأسفل؟ قلنا: ليس ذلك شرطًا في كونهِ أصوليًّا وفقيهًا ومُفسرًا ومُحدثًا، وإنْ كان ذلك شرطًا في كونهِ عالمًا مطلقًا مليئًا بالعلوم الدينية، وذلك أنَّهُ ما من علمٍ من العلوم الجزئية إلا ولهُ مَبَادٍ تؤخذُ مُسلَّمةً بالتقليد في ذلك العلم ويطلب برهان ثبوتها في علمٍ آخر))[١].

أولاً: التعريف بمصطلحات المسألة:

ولفَهم أبعاد هذه المسألة، لا بد من تعريف مصطلحها:

أ- علم الكلام في اللُّغة: كلمة "كلام" تدور حول النطق والأصوات المقطعة المعبرة عن المعاني[٢].

ب- علم الكلام اصطلاحًا: هو علمٌ يُعنى بإثبات العقائد الدينية بالأدلة العقلية والنقلية، والرد على الشُّبهات والخصوم. ويُعرف أيضًا بـ "علم أصول الدين"[٣].

ثانياً: ملخص المسألة: يرى البعض أنَّ علم الكلام هو "الكُلّي الأعلى" الذي يُبنى عليه كل شيء، فكيف يمكن للمتخصص في العلوم الجزئية أنْ يتعمق فيها دون أن يكون قد أتقن المبادئ الكلية التي يبرهن عليها علم الكلام؟ ويرد آخرون بأنَّ كل علم جزئي له مبادئه الخاصة التي تُؤخذ فيه مسلمة بالتقليد، ويُطلب البرهان على هذه المبادئ في علم آخر، دون أن يعني ذلك اشتراط إتقان العلم الآخر لكل متخصص[٤].

ثالثاً: أقوال العلماء في المسألة:

تعدَّدَت آراء العلماء حول هذه المسألة بين المذاهب المختلفة، ويمكن تلخيصها كالتالي:

1- جمهور الفقهاء والأصوليين (من المذاهب الأربعة غالبًا):

القول الشائع لدى جمهور الفقهاء والأصوليين في المذاهب الأربعة (الحنفية[٥]، المالكية[٦]، الشافعية[٧]، الحنابلة[٨]) هو عدم اشتراط إتقان علم الكلام تفصيلاً لكلِّ أصوليٍّ أو فقيهٍ أو مفسرٍ أو محدثٍ عندهم.

أدلتهم ووجه الدلالة:

أ- من الكتاب والسُّنَّة: (الدلالة العامة): يعتمدون على أنَّ القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة جاءًا ببيان العقائد الأساسية بوضوح وبأسلوب يفهمهُ عامة الناس، ولا يتطلب تعقيدات منطقية أو فلسفية أو نحوها.

ومثال ذلك: قول الله تعالى: سمحقُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ سجى[٩] فإنَّ هذه السورة تُبين أصول التوحيد بعبارات واضحة ومباشرة، يفهمها كل مسلم دون الحاجة إلى براهين كلامية معقدة[١٠].

وجه الدلالة: لو كان إتقان علم الكلام ضروريًا، لبيّنهُ الشارع الحكيم، ولَمَا اقتصر على هذا البيان الواضح الذي يفهمهُ الجميع[١١].

ب- من فعل السلف الصالح: استدلوا بأنَّ كبار الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين لم يكونوا متبحرين في علم الكلام بمنهجهِ الفلسفي الذي نشأ لاحقًا، ومع ذلك كانوا أئمة في الفقه والحديث والتفسير[١٢].

وجه الدلالة: لو كان شرطًا، لَمَا كان هؤلاء الأئمة الكبار الذين هم قدوة للأُمة، قد تصدروا للعلوم الشرعية دون هذا الإتقان[١٣].

جـ- من الإجماع:

قال ابن عبد البر (رحمهُ الله): "أَجْمَعَ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْآثَارِ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْصَارِ أَنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ أَهْلُ بِدَعٍ وَزَيْغٍ وَلَا يُعَدُّونَ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا الْعُلَمَاءُ أَهْلُ الْأَثَرِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ وَيَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالْإِتْقَانِ وَالْمَيْزِ وَالْفَهْمِ"[١٤].

وقال البغوي (رحمهُ الله): "وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الصِّفَاتِ، وَعَلَى الزَّجْرِ عَنِ الْخَوْضِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَتَعَلُّمِهِ"[١٥].

٢- بعض المتكلمين وبعض الأصوليين المتأخرين:

مَالَ بعض المتكلمين، وتبعهم بعض الأصوليين المتأخرين الذين تأثروا بمنهج المتكلمين، إلى القول بوجوب أو استحباب معرفة علم الكلام أو على الأقل أصوله لمن يتصدر للعلوم الشرعية[١٦].

أدلتهم ووجه الدلالة:

أ- من القرآن والسُّنَّة (الدلالة على وجوب النظر والاستدلال): استدلوا بالآيات والأحاديث التي تدعو إلى النظر والتفكر في خلق الله وآياته، وأنَّ هذا النظر يستلزم منهجًا استدلاليًا عقليًا.

ومثال ذلك: قول الله تعالى: سمحأَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَسجى[١٧]، وقوله: سمحسَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّسجى[١٨]، وقوله: سمحقُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِسجى[١٩].

وجه الدلالة: هذه الآيات تدعو إلى التدبر والنظر، وعلم الكلام يوفر الأدوات المنهجية لهذا التدبر والاستدلال على الحقائق العقدية[٢٠].

٣- المذهب الظاهري:

غالباً ما كان المذهب الظاهري، وعلى رأسهم ابن حَزم الظاهري، يُعارضون الخوض في علم الكلام، ويرونهُ علماً مُحدثاً لم يكن موجوداً على عهد السلف. فهم يُركزون على النص الظاهر، وبالتالي، هم لا يرون اشتراط علم الكلام، بل يرون عكس ذلك[٢١].

أدلتهم ووجه الدلالة:

أ- التركيز على النص الظاهر: يعتمدون على أنَّ الشريعة كاملة وواضحة في نصوصها، ولا تحتاج إلى تأويلات عقلية أو استدلالات كلامية.

ومثاله: قوله تعالى: سمحأَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡسجى[٢٢]، سمحوَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَسجى[٢٣].

وجه الدلالة: هذه الآيات تدل على أنَّ البيان محصور في القرآن والسُّنَّة، وأنَّ اتباعهما فرضٌ لا يجوز تعديهِ إلى غيرهما من العلوم المحدثة كعلم الكلام[٢٤].

٤- الزيدية والإمامية:

لدى المذهبين الزيدي والإمامي تقديرٌ لعلم الكلام والمنطق، ويُعدّونهُ ضروريًا لفهم العقائد والدفاع عنها. ولذلك، يُعدُّ دراسة علم الكلام من المكونات الأساسية في تكوين العالم الديني عندهم[٢٥].

أدلتهم ووجه الدلالة:

أ- وجوب النظر والاستدلال العقلي: يَرونَ أنَّ معرفة أصول الدين واجبة عقلاً، وأنَّ هذا لا يتحقق إلَّا بالنظر والاستدلال العقلي الذي يوفرهُ علم الكلام.

ومثاله: يستدلون بآيات تدعو إلى التفكر والتدبر، مثل قوله تعالى: سمحقُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِسجى[٢٦].

وجه الدلالة: هذه الآيات تدعو إلى النظر العقلي في الكون، وعلم الكلام هو الأداة لتنظيم هذا النظر والاستدلال على العقائد[٢٧].

رابعاً: تحرير محل الاتفاق والاختلاف:

أ- نقطة الاتفاق: بالنظر إلى ما سبق من أقوال العلماء وآراء المذاهب الإسلامية، فقد اتفقت جميع المذاهب على أنَّ الاعتقاد الصحيح بمسائل (أصول الدين) هي: (توحيد الله، النبوة، المعاد) وهو شرطٌ لا بُدَّ منه لكل مسلم، سواء كان عالماً أو عامياً. والفقيه أو المحدث أو المفسر يجب أن تكون عقيدته صحيحة.

ب- نقطة الاختلاف: تدور نقطة الخلاف حول ما إذا كان يجب على كل من يتخصص في فروع العلوم الشرعية (مثل الفقه، الحديث، التفسير) أنْ يكون متبحرًا في علم الكلام، وقادرًا على إقامة البراهين العقلية على العقائد والرد على الشبهات المتعلقة بها.

والخُلاصة:

ذَهبَ جمهور الفقهاء: بعدم اشتراط أنْ يكون العالم متبحرًا في علم الكلام، ويكتفون بالاعتقاد الصحيح الذي قد يكون مبنيًا على التقليد (بالنسبة لمبادئ العلم الجزئي).

وذهب بعض المتكلمين والإمامية والزيدية: بالمَيلِ إلى اشتراط أو تأكيد أهمية إتقان علم الكلام.

وذهب الظاهرية: إلى رفضهم الخوض في علم الكلام أصلاً

خامساً: القول الراجح في المسألة:

القول الراجح الذي يُمكن الاستناد إليه –والله أعلم–، وهو الذي يُعد الأكثر اتزانًا وتطبيقًا في الواقع العملي للحركة العلمية، هو عدم اشتراط إتقان علم الكلام تفصيلاً لكل أصوليٍّ أو فقيهٍ أو مفسرٍ أو محدثٍ. وهو ما ذَهَب إليه الإمام الغزالي (رحمهُ الله).

وجه ترجيح هذا القول:

١- يقوم بناء العلوم على التخصص. فلكلِّ علمٍ مجال ومبادئ خاصة به. الأصولي أو الفقيه أو المفسر أو المحدث يأخذ مبادئ علمه (مثل حجية القرآن والسنة) مسلمة، ويُركز جهده في استنباط الأحكام أو فهم النصوص بناءً على هذه المبادئ.

٢- النص نفسه يُشير إلى هذا الفارق؛ أعني قول الإمام الغزالي: "ليس ذلك شرطًا في كونهِ أصوليًّا وفقيهًا ومُفسرًا ومُحدثًا وإنْ كان ذلك شرطًا في كونهِ عالمًا مُطلقًا مليئًا بالعلوم الدينية". فالإتقان الشامل لعلم الكلام ضروري للعالم الذي يتصدى للكليات الدينية والرد على الشبهات العامة، لكنهُ ليس شرطًا لمن يتخصص في فرع معين.

٣- إنَّ غالب الأئمة المتبوعين في الفقه والحديث والتفسير لم يكونوا معروفين بكونهم متكلمين بالمعنى الاصطلاحي الذي ظهر بعدهم، بل كانت جهودهم موجهة إلى مجالات تخصصهم.

٤- يكفي أنْ يكون الأصولي أو الفقيه أو المفسر أو المحدث مؤمنًا بالمبادئ العقدية الأساسية إيمانًا صحيحًا ويقينيًا، حتى لو كان هذا اليقين مبنيًا على أدلة إجمالية أو تقليد صحيح لأهل العلم.

ومع ذلك، فإنَّهُ يجب العالم أنْ يكون مُلِمًّا بأصول العقيدة ومعرفة كيفية الدفاع عنها إجمالاً، لا سِيَّما في عصرٍ كثرت فيه الشبهات. والله تعالى أعلم.

خاتمـــــــة

في ختام هذا البحث الذي تناول إحدى القضايا المنهجية الجوهرية في تصنيف العلوم الشرعية وتحديد شروط التخصص فيها، وهي العلاقة بين علم الكلام و العلوم الجزئية (كالفقه والحديث والتفسير)، يتضح أن المسألة تدور حول حدود الإحاطة المعرفية المطلوبة من الباحث المتخصص.

أولاً: النتائج الأساسية:

لقد أفضى تحليل آراء المذاهب والأصوليين إلى ترسيخ المنهج القائل بـ عدم اشتراط الإتقان التفصيلي لعلم الكلام لكل متخصص في فرع من فروع الشريعة. ويمكن تلخيص أبرز النتائج كما يلي:

١- التفريق بين العالم المطلق والمتخصص: أكد البحث على أهمية التمييز الذي طرحه الإمام الغزالي بين شرط "العالم المطلق" الذي ينبغي له الإحاطة الشاملة بالمبادئ الكلية والجزئية، وشرط "المتخصص" الذي يكفيه تسليم مبادئ علمه (كحُجيَّة القرآن والسُّنَّة) والتركيز على تفاصيله.

٢- استقلال المناهج: ثبت أن لكل علم من العلوم الجزئية استقلاله المنهجي ومبادئه الخاصة التي تُؤخذ فيه مُسلَّمة، ويُحال البرهنة التفصيلية عليها إلى حقل معرفي آخر، وهذا ضروري لضمان كفاءة التخصص وكفاية الجهد العلمي.

٣- ثبوت الأصول الكلية بالنص الواضح: اعتمد الجمهور على أن الأصول العقدية الكلية قد جاء بيانها في النصوص الشرعية بوضوح يفهمه عامة الناس (بالأدلة الإجمالية)، وهو ما يكفي لسلامة عقيدة المتخصص، دون الحاجة إلى التعقيدات الجدلية والفلسفية التي يختص بها علم الكلام.

٤- عززت تجربة الأئمة الأوائل المتبوعين، الذين كانوا أئمة في فروع الشريعة ولم يُعرفوا بتبحرهم في علم الكلام بمنهجه الفلسفي اللاحق، القول بعدم اشتراط هذا العلم للتخصص.

ثانياً: التوصيات المنهجية:

بناءً على النتائج المذكورة، يوصي البحث بما يلي:

١- تعزيز التكامل دون الإلزام الشامل: ينبغي تشجيع الفقيه والمفسر والمحدث على الإلمام الجيد بأصول العقيدة وكيفية الدفاع عنها إجمالاً، لا سيما في مواجهة الشبهات المعاصرة، مع الحفاظ على قاعدة عدم اشتراط الإتقان التام لعلم الكلام شرطًا لصحة التخصص.

٢- ضرورة التخصصية: التأكيد على أن التخصصية هي سمة المجالات العلمية، وأن التكليف في كل علم محصور في حدود مبادئه المعترف بها داخلياً.

إن هذا الموقف المعتدل الذي يقرر عدم اشتراط الإحاطة التفصيلية بعلم الكلام لكل متخصص، يحافظ على التوازن بين سلامة الاعتقاد (وهو شرط لازم لكل مسلم) ومتطلبات التخصص الدقيق (التي تدفع عجلة الإنتاج العلمي في الفروع الشرعية).

المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٢- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م.

٤- تأويلات أهل السُّنَّة (تفسير الماتريدي)، محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت٣٣٣هـ)، المحقق: مجدي باسل قاسم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٥- التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن الجبرين وغيره، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، علي بن محمد بن علي الرهوني الفاسي (ت١٣١٣هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٧- ترتيب العلوم، محمد بن علي المرعشي (ت١١٥٠هـ)، المحقق: محمد بن علي بن محمد المرعشي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٨- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، المحقق: محمد صديق المنشاوي، الناشر: دار الفضيلة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٩- تفسير مجمع البيان، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١٠- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، الدكتور عابد محمد السفياني، الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١١- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، ١٤٢١ هـ.
١٢- حاشية الآجرومية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
١٤- حقائق المعرفة في علم الكلام، المتوكل أحمد بن سليمان (ت٥٦٦هـ)، المحقق: عبد الله علي الوادعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
١٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
١٧- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١١٢٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
١٨- شرح السُّنَّة، الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
١٩- الشرح الكبير (فتح العزيز)، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٢٠- صيد الخاطر، عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الحميد محمد درويش، الناشر: دار القلم – بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٢١- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٢٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت.
٢٣- قوت القلوب في معاملة المحبوب، محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي (ت٣٨٦هـ)، المحقق: عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.
٢٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
٢٦- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٢٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
٢٨- مسائل الإمام أحمد –رواية ابن صالح–، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت٢٤١هـ)، رواية ابن أبي الفضل صالح (ت٢٦٦هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين محمد، الناشر: الدار العلمية – دلهي، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٢٩- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٣٠- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٣١- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
٣٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م
٣٣- الموسوعة الإسلامية الشيعية، الشيخ محمد رضا الجعفري.

[١ ()] المستصفى، (ص: ٧).
[٢ ()] ينظر: حاشية الآجرومية، (ص: ٨).
[(2)] ينظر: التعريفات للجرجاني، (ص: ٢٣٦)، وترتيب العلوم للمرعشي، (ص: ١٤٣).
[(3)] ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني، (١/١٧٧-١٧٨).
[(١)] ينظر: المحيط البرهاني لابن مازه البخاري، (٥/٤٠٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو، (١/٣٢٣).
[(٢)] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٣/١٨٩-١٩٠)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، (٣/١٣٧-١٣٨).
[(٣)] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (١٤/١٤٩-١٥٠)، والشرح الكبير للرافعي، (١١/٣٦٩)، والمجموع شرح المهذب للنووي، (١/٢٤-٢٥)، وروضة الطالبين للنووي، (١٠/٢٢٤-٢٢٥).
[(٤)] ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، (١/٢٠٣-٢٠٤)، وكشاف القناع للبهوتي، (٤/٣٦٧).
[(٥)] سورة الإخلاص، الآيات: (١-٤).
[(٦)] ينظر: معاني القرآن للزجاج، (٥/٣٧٧-٣٧٨)، وتأويلات أهل السنة للماتريدي، (١٠/٦٤٣-٦٤٤)، والكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري، (٤/٨١٧-٨١٨).
[(١)] ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، (ص: ٨٠-٨١).
[(٢)] ينظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، (١/٢٨٠)، وإحياء علوم الدين للغزالي، (١/٩٥)، وصيد الخاطر لابن الجوزي، (ص: ٤٩١).
[(٣)] ينظر: مسائل الإمام أحمد -رواية ابن صالح-، (٢/١٦٦-١٦٧)، والآداب الشرعية لابن مفلح، (١/١٩٩-٢٠٠).
[(٤)] جامع بيان العلم وفضله، (٢/٩٤٢).
[(١)] شرح السنة، (١/٢١٦).
[(٢)] ينظر: الشرح الكبير للرافعي، (١٢/٤١٧)، وروضة الطالبين للنووي، (١١/٩٦)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، (ص: ٦٩٨-٦٩٩)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي، (٨/٣٨٧٩).
[(٣)] سورة النساء، من الآية: (٨٢).
[(٤)] سورة فصلت، من الآية: (٥٣).
[(٥)] سورة يونس، من الآية: (١٠١).
[(١)] ينظر: مفاتيح الغيب للرازي، (٢/٣٢٧).
[(٢)] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، (٨/١٠١-١٠٢).
[(٣)] سورة العنكبوت، من الآية: (٥١).
[(٤)] سورة الأحزاب، من الآية: (٢).
[(٥)] ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، (٣/٨٦).
[(١)] ينظر: حقائق المعرفة في علم الكلام، للمتوكل أحمد بن سليمان، (٦٥-٧٤)، والموسوعة الإسلامية الشيعية، للشيخ محمد رضا الجعفري، (٩/٤٣٦، ٤٧٢).
[(٢)] سورة يونس، من الآية: (١٠١).
[(٣)] ينظر: تفسير مجمع البيان للطبرسي، (٥/٢٣٤-٢٣٥)، ومفاتيح الغيب للرازي، (١٧/٣٠٦).